**الفصل الثاني**

**جريمة اغتصاب الأموال**

 **أ.د. امل فاضل عبد**

 **كلية الحقوق/ جامعة النهرين**

وهي جرائم الاعتداء على المال بالنظر الى النتيجة الجرمية المتمثلة في تسلم الجاني للأموال او الأشياء من المجنى عليه بدون حق.

**المبحث الأول**

**تعريف جريمة الاغتصاب وتمييزها عن غيرها**

**اولاً: الغصب لغة: هو اخذ الشيء على وجه الغلبة والقهر سواء كان متقوماً او غيره.**

الغصب اصطلاحا: هو اخذ الشيء ظلما، ويعرفه الفقه الأسلامي هو اخذ مال متقوم محتوم بغير اذن المالك على وجه يزيل يد المالك ان كان في يده او تقصير يده ان لم يكن في يده على سبيل المجاهرة.

في القانون الوضعي: هو اخذ الشيء من المجنى عليه عنوة سواء كان المجنى عليه مالكا للشيء او كانت يده عليه يد أمين.

اما المشرع العراقي في المادة (452) من قانون العقوبات فقد نص المشرع على (كل من حمل آخر بطريق التهديد على تسليم نقود او اشياء اخرى غير ما ذكر في المادة "451").

**ثانياً: تمييز جريمة الاغتصاب عن غيرها من الجرائم:**

1. **اوجه الشبه والاختلاف بين جريمتي اغتصاب الاموال والسرقة**

تشترك جريمة الاغتصاب مع جريمة السرقة في ان كلا الجريمتين تشكل اعتداء على الاموال، اي الاستيلاء على حيازة المال او الشيء، اذ تنقل الحيازة من المجنى عليه الى الجاني. كما يشتركان في القصد الجنائي، اذ ان نية الجاني تنصرف الى تملك المال محل الجريمة وان اغتصاب الاموال يعد صوره من صور الاختلاس في السرقة.

وتوجد فوارق بين الجريمتين: فنلاحظ ان جريمة السرقة تقوم على اختلاس المال او الشيء دون رضا صاحبه ويتم نقل الحيازة دون مساهمة منه، بينما تتحقق جريمة اغتصاب الاموال بقيام المجنى عليه بتسليم المال او النقود الى الجاني تحت تأثير التهديد او الاكراه المادي، اي ان يكون للمجنى عليه دور ايجابي في انتقال الحيازة، ولكن ارادته ليست سليمة بسبب خضوعها للتهديد او للإكراه المادي.

فتسليم الشيء تحت تأثير التهديد لا ينفي ارادة نقل الحيازة ولكنه ينفي فعل الأخذ الذي تتحقق به جريمة السرقة.

كما ان الاكراه في السرقة لا يعتبر ركناً فيها وانما ظرفاً يشدد العقوبة، في حين ان التهديد او الاكراه المادي يعتبر ركنا في جريمة اغتصاب الاموال، ويترتب على ذلك اذا استبعد الاكراه في السرقة يبقى الفعل مستحقاً للعقاب باعتباره سرقة بسيطة بينما اذا انعدم الاكراه في الاغتصاب يسقط الجريمة ولا يبقى بعده محل للعقاب.

وهناك فرقاً آخر من حيث الشروع، فمجرد التهديد بقصد الحصول على مال الغير لا يعتبر شروعاً في السرقة لان التهديد لا يعتبر ركناً فيها، اما في جريمة الاغتصاب، فأنه ركن فيها يكفي حصوله لتوافر الشروع في هذه الجريمة.

1. **الفرق بين جريمتي الاغتصاب والاحتيال**

تشترك الجريمتان في كون المجنى عليه فيهما هو الذي يقوم بتسليم المال محل الجريمة الى الجاني ولكن الفرق كبير، فالتسليم في الاغتصاب يكون نتيجة التهديد وقهر ارادة المجنى عليه، اما التسليم في الاحتيال فانه خالي من الجبر والقهر الماس لإرادة المجنى عليه وانما يستخدم الجاني طرق الاحتيال والخداع التي تدفع المجنى عليه للتسليم.

ويمكن القول ان ارادة المجنى عليه تنصرف مقهورة في الاغتصاب، في حين انها تنصرف مخدوعة في الاحتيال، ونلاحظ ان ارادة المجنى عليه في الاحتيال اتجهت الى التسليم ولكنها ارادة معيبة وغير سليمة.

**ج- الفرق بين جريمتي الاغتصاب والتهديد**

عالج المشرع التهديد في المواد (430-433) من قانون العقوبات، ونص في المادة (430) على (كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره بأسناد امور مخدشه بالشرف او افشائها وكان ذلك مصحوباً بطلب او تكليف بأمر او الامتناع عن فعل او مقصوداً به ذلك)، وقد عرف التهديد (توجيه عبارة او ما في حكمها الى المجني عليه عمداً يكون من شأنها احداث الخوف عنده من ارتكاب جريمة او افشاء او نسبة امور مخدشه بالشرف اذا وجهت بالطريقة التي يعاقب عليها القانون).

وتشترك الجريمتان في ان التهديد يعتبر ركنا اساسيا فيها، واذا انعدم هذا الركن سقطت الجريمة وزال سبب العقاب.

والفرق الرئيسي بينهما ان التهديد في جريمة اغتصاب الاموال يكون بقصد الحصول على مال الغير دون وجه حق. اما اذا كان التهديد بقصد ترويع المجنى عليه من ارتكاب الجريمة ضده او ضد شخص آخر يهمه امره فيكون الفعل جريمة تهديد، كما لو هدد المتهم الشاهد بالقتل، فهنا ينطبق نص التهديد .

فالنتيجة الاجرامية في الاغتصاب هي تسليم الجاني للأموال لاستخدامه التهديد او الاكراه المادي على المجنى عليه. اما النتيجة الاجرامية في جريمة التهديد فتتحقق في ترويع المجنى عليه لكي يقوم بعمل او يمتنع عنه لمصلحة الجاني، مثال ذلك من يطلق النار من بندقيته فوق دار المجنى عليه ليحماه على عدم تزويج ابنته الى الغير.

**المبحث الثاني**

**اركان جريمة اغتصاب الأموال**

المادة (452) من قانون العقوبات العراقي نصت على عقوبة الجريمة بالسجن 10 سنوات او الحبس و السجن 15 سنة اذا ارتكبت الجريمة بالقوة او الاكراه.

**الركن الأول/ الحصول على المال بغير حق (اغتصاب المال)**

يتمثل هذا الركن في توصل الجاني الى اعطائه مبلغا من النقود او اي شيء آخر غير ما ذكرته المادة (451)، وما ذكرته هذه المادة (هو اغتصاب السند او محرر او ختم او بصمة ابهام)، وكل ما عدا هذا يصح ان يكون محلاً لجريمة الاغتصاب.

ولقد خص المشرع النقود بالذكر ولكن كل شيء مادي يمكن ان يكون غرضاً للتهديد سواء اكان نقودا او امتعه او الآت او اجهزة او غلال او ادوات سيارة وغير ذلك حتى وان لم تكن له قيمة مادية بل مجرد قيمة ادبية مثل الصور الشخصية وغيرها.

ولا يشترط ان يكون الشيء المغتصب مملوكا للمجنى عليه، فالجريمة تقع ولو كان الشيء في حيازته المؤقتة فقط. واذا كان المال مملوكا للمتهم فلا جريمة لأنه لم يغتصبه ولو انه استعمل وسيلة غير قانونية للوصول اليه.

ويشترط ان يكون الدين هنا في ذمة ذلك الشخص المهدد نفسه والا عد الفاعل مغتصباً مثال/ من يهدد والد المدين ليحصل منه على مبلغ مستحق على ولده يعتبر مغتصبا اذا توصل الى تسليم الاموال من الوالد. كذلك من يعيير لآخر مالاً ويمتنع عن رده فيهدده بإبلاغ البوليس عندئذ يعطيه المستعير المال، فهنا لا تسند للمهدد جريمة اغتصاب المال بالتهديد لأن ما حصل عليه هو صاحب الحق فيه، اما اذا حصل الدائن على اكثر من استحقاقه يعتبر مغتصباً.

ويشترط ان ما حصل عليه الجاني شيئا مادياً، فلا عقاب عن جريمة اغتصاب على من يستعمل التهديد لإلحاقه بإحدى الوظائف، ولا عقاب على من يهدد رجلاً وامرأته بالقتل ان لم يقسق بهذه الأخيرة.

ويجب ان تتوافر رابطة سببية بين التهديد والتسليم، اي ان يكون سبب تسليم النقود او الاموال تهديد الجاني للمجنى عليه.

 ويجب ان يكون التهديد سابقاً للتسليم او معاصر له، ويترتب على ذلك اذا تسلم المتهم المال دون ان يستخدم التهديد او القوة ثم بعد ذلك لجأ الى تهديد المجنى عليه لكي يثنيه عن المطالبة باسترداد المال فلا تقوم جريمة الاغتصاب.

الشروع في جريمة اغتصاب الاموال

الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة اوقف او خاب اثره بسبب خارج عن ارادة الجاني.

ويمكن تحقق الشروع في جريمة اغتصاب الاموال اذا بدأ الفاعل سلوكه بتهديد المجنى عليه او استعمل القوة ضده ولكنه لم يتوصل الى تسلم الاموال لسبب خارج عن ارادة الأول. مثال ذلك من يرسل رسالة الى المشتكي يطلب فيها دفع مبلغ معين (والا فسيلقى مالا يحمد عقباه) لا يعتبر تهديداً وانما شروعاً في اغتصاب مال.

**الركن الثاني/ استعمال التهديد او الاكراه المادي**

اشارت المادة (452) من قانون العقوبات الى الاغتصاب بطريق التهديد، والتهديد مرادف لمصطلح الاكراه المعنوي، ويمكن تعريفه بأنه قوة معنوية تضغط على ارادة المجنى عليه ولا يستطيع مقاومتها ومن شأنها ان تضيق من حرية الاختيار لديه وتدفعه الى تنفيذ ما يطلبه الجاني. اذ هو كل عمل ايجابي من شأنه القاء الخوف والخشية في قلب المجنى عليه ليحمله على ان يعطي المال او الشيء الذي يطلبه الى الجاني. والتهديد يمكن ان يكون شفهياً او مكتوباً، ويمكن ان يتحقق في الحال او في المستقبل، ولا يشترط في التهديد ان يكون بشكل مباشر فمن الممكن ان يقع بصورة غير مباشرة، اي عن طريق شخص ثالث، وقد يوجه التهديد الى شخص المجنى عليه او ماله او شخص آخر يهمه امره. والتهديد هو محو لحرية الارادة، ولا يشترط في التهديد المقصود في هذه الجريمة ان يكون على درجة معينة من الجسامة (المادة 452) كما لم تحدد مقدار الخطورة، الا انه يشترط ان يكفي لترويع المجنى عليه.

اما القوة او الاكراه المادي، فهو قوة مادية تمحو ارادة الفاعل بحيث تصبح الحركة او الموقف الذي ينسب اليه مجرداً عن كل صفة ارادية.

والاكراه يعني العنف، اي عملاً من اعمال القسر والاجبار يأتيه الجاني ليدفع به المجنى عليه على تسليم امواله، ويشترط ان يقع على الشخص نفسه. مثال ذلك من يمسك بيد المجنى عليه او برقبته ويطلب منه اخراج محفظة النقود وتسليمها له يتحقق بفعله معنى الاكراه.

ويجب ان تقوم علاقة سببية بين تسليم الاموال وبين الاكراه المادي، اي يجب تحقق عنصر المعاصرة بين الاكراه المادي وتسليم الاموال من قبل الجاني، لان هذا الاكراه لا يسلب حرية الاختيار الا وقت وقوعه. اما في حالة التهديد لا يشترط ذلك لأن التهديد يبقى في نفس المهدد زمناً ما بعد وقوعه.

**الركن الثالث/ القصد الجنائي**

جريمة اغتصاب الاموال جريمة عمدية بقيام العلم عند الجاني بأن ما يطلبه من المجنى عليه لاحق له فيه، وانصراف ارادته الى اكراه المجنى عليه، ولا يتحقق القصد الجنائي اذا كان الجاني يعتقد بحسن نية ان المال مملوك له مثلاً. كذلك لا يتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة اذا انصرفت ارادة الجاني الى التهديد فقط دون ان يقصد الحصول على نقود او اشياء اخرى ثم سلمها المجنى عليه من تلقاء نفسه الى الجاني تهدئة له واتقاء لشره.

**العقوبة**

اذا وقعت الجريمة بالتهديد العقوبة هي السجن مدة لا تزيد على 10 سنين او بالحبس وذلك وفقاً للمادة (452/ 1) من قانون العقوبات العراقي.

اما اذا وقعت الجريمة باستخدام القوة او الاكراه المادي فان العقوبة السجن مدة لا تزيد على 15 سنة وذلك وفقاً للمادة (452/2) من قانون العقوبات العراقي.

ويتضح مما سبق ان المشرع العراقي رفع من العقوبة في حال استخدام الاكراه المادي، لان اثره على ارادة المجنى عليه اكبر من اثر التهديد، وانه لا يترك للإرادة اي قدر من حرية الاختيار، كما يدل استعماله على خطورة اكبر في شخصية الجاني.

ولا يجوز تحريك الدعوى الجزائية في جريمة اغتصاب الاموال اذا وقعت بين الازواج او بين الاصول والفروع الا بناء على شكوى من المجنى عليه وفق المادة (3) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

**استاذ المادة**

**الدكتورة امل فاضل عنوز**